لعان الأعمى
(دراسة فقهية مقارنة)

هناء سالم باحميد* حليمة محمد باحسين**

تاريخ تسلُّم البحث : 2018/1/17م تاريخ قبول النشر : 2018/6/27م

الملخص

يتناول هذا البحث لعان الأعمى وأقوال علماء الإسلام في مشروعيته ، دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الستة المعروفة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم اللعان ومشروعيته، في حين تناول المبحث الثاني شروطه والآثار المترتبة بعد حصول التلاعن بين الزوجين ، أما المبحث الثالث فتحدث عن لعان الأعمى عند قذف زوجته بالزنا دونما بينة أو رؤية، وذلك ببيان أقوال علماء المذاهب الستة في حكم هذه المسألة، واستعراض أدلتهم، ومناقشتها، بعد تحرير محل النزاع، وذكر أسباب الخلاف بينهم، وبعد ذلك تم اختيار القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح.

المقدمة:

إن الشريعة الإسلامية استهدفت الحفاظ على كيان الأسرة المسلمة فشرعت الكثير من الأحكام لبقاء الحياة الزوجية واستمرارها واستقرارها، إلا أنه قد يقع ما يهز تلك العلاقة ويفكك كيانها كالزنا، ولا ضرر مخصوص يقع على الزوج في زنا الأجنبي أو الأجنبية يستدعي منه كشفه وفضحه بل الأولى له ستره. ولكن.. ولما كان الضرر العائد على الزوج من زنا زوجته خطيرا ، يترتب عليه إلحاق العار، وفساد النسب، مما لا يمكنه من الصبر عليه وتحمله والسكوت عنه، وكذلك لندرة العثور على البينة في هذه الأحوال، فتكليفه بإيجادها فيه من العسر والحرج ما لا يخفى، لهذا شرع الله اللعان بين الزوجين، وبين أحكامه.

والغالب أن الرجل لا يرمي زوجته بالزنا إلا عن حقيقة، إذ ليس له غرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أبغض إليه وأكره شي لديه، فكان رميه إياها بالقذف دليل صدقه، إلا أن الشارع أراد كمال الشهادة، فاشترط شروطا لابد من توافرها في قذف الزوج لزوجته حتى لا يكون تهاون في انتهاك الأعراض، وإفساد فرش الزوجية، وحتى لا يدع مجالاً لأصحاب النفوس الدنيئة من النيل من أعراض الناس لأتفه الأسباب. ولكن السؤال هنا هل كل من قذف زوجته بالزنا يملك اللعان حتى لو كان القاذف أعمى ؟ فقد جاء هذا البحث المتواضع ليرد على هذا التساؤل، ويبين مشروعية لعان الأعمى ومدى قبولها، في دراسة مقارنة بين المذاهب الستة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، وقد اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول – في مطلبين– مفهوم اللعان – تعريفه وصفته – ومشروعيته، بينما تناول المبحث الثاني – في مطلبين– شروط اللعان والآثار المترتبة عليه، أما المبحث الأخير فقد تناول – في مطلبين – حكم لعان الأعمى ورأي الإسلام فيه مستعرضا أقوال الفقهاء وأدلتهم مع مناقشة هذه الأدلة بعد أن حرر

* أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية البنات المكلا – جامعة حضرموت.

** كلية الشريعة – جامعة الريان

محل النزاع وذكر سبب الخلاف، ثم ذكر القول الراجح وسبب ترجيحه.

وقد اعتمد في البحث المنهج الوصفي التحليلي واتبعت فيه المنهجية الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

2- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها الأصيلة مع بيان رقم الحديث ودرجته من حيث الصحة والضعف عند ذكره في غير الصحيحين البخاري ومسلم.

3- تتبع آراء الفقهاء في المسألة في المذاهب الستة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .

4- الرجوع في رد أقوال الفقهاء إلى قائليها في كتبهم المعروفة والمعتمدة في مذاهبهم.

5- اتباع مسلك الجمع والترتيب والمقارنة بين أدلة المذاهب ثم الترجيح.

المبحث الأول:

مفهوم اللعان ومشروعيته:

قبل الحديث عن حكم لعان الأعمى لابد من بيان معنى اللعان وصفته ومشروعيته، وليكن ذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: مفهوم اللعان (التعريف والصفة):

أولا: تعريف اللعان لغة واصطلاحا:

اللعان لغة:

اللعن الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: من الله؛ الطرد والإبعاد، ومن الخلق؛ السب والدعاء، واللعنة الاسم والجمع لِعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً: طرده وأبعده، ورجل لعين وملعون، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾[1] أي: أقصاهم الله وأبعدهم[2]، فكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكاً، واللعان والملاعنة: اللعن بين اثنين فصاعدا. ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور[3].

اللعان اصطلاحاً[4]:

عرف الحنفية اللِّعان: بأنه:(شهادات مؤكَّدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها)[5].

وعند المالكية عرفه ابن عرفة بأنه: (حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض)[6].

وعرفه الشافعية بأنه : (كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو إلى نفي ولد)[7].

وعرفه الحنابلة بأنه: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن، والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها).[8]

وعرفه الزيدية بأنه: (أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف فإن نكل ضرب الحد، وأيمان مؤكدة منها تبرئها فإن نكلت ضربت الحد)[9].

ومن التعريفات السابقة يتبين لنا أنها وإن اختلفت ألفاظها فهي متقاربة في مضمونها تدل على المفهوم الحقيقي للعان؛ من اتهام زوج لزوجته بالزنا، أو بنفي انتساب حمل زوجته إليه، عن طريق شهادات وأيمان تجرى بين الزوجين تكون مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

واختلف الفقهاء في حقيقة اللعان؛ هل هو شهادة أم يمين، فبعضهم اعدّه من الشهادات؛ لقوله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[10]، بينما اعدّه غيرهم بأنه من الأيمان وليس من الشهادة بسبيل، وإنما أخذ من باب المشاهدة بالعين والقلب فسمي شهادة لهذه السبب[11]، ووجهتهم قوله صلى الله عليه وسلم لما جاءت به على النعت المكروه: ((لولا الأيمان لكان لي ولك شأن))[12] ، وكذا لأنه بخلاف

الشهادات في كثيرٍ من شروطها، منها دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وتكرار ألفاظه، ولعن الملتعن نفسه إن كان ما شهد به على خلاف شهادته، وجوازه من الفاسقين وإن لم يكونا من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى، فدل على أنه يمين وليس بشهادة، وكذلك لو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه، ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين[13].

ويبدو أن الراجح في حقيقة اللعان؛ أنه يجمع بين الوصفين: الشهادة واليمين، فهو يمين مؤكد لشهادة، أو شهادة مؤكدة بأيمان، لأن اللعان أمر ليس بالهين يترتب عليه أحكام في غاية الخطورة تتعلق باستقرار أسرة فاقتضى ذلك التأكيد عن طريق مزج الشهادة باليمين، وقد انتصر لهذا الرأي ابن القيم رحمه الله حيث قال: (والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر)[14].وسمي اللعان بهذا الاسم لما فيه من الإثم والإبعاد؛ لأن أحدهما كاذب فيكون ملعونًا، وقيل: لأن كلًا منهما يبعد صاحبه بتأبيد الحرمة[15]، وقيل لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب[16].

ثانيا: صفة اللعان:

في آية اللعان بيان المخرج للزوج بأن تقام كلمات اللعان مقام أربعة من الشهداء، وهو أن الزوج لا يلوث الفراش على نفسه كاذبا؛ ولهذا يجب بلعانه حد الزنا عليها، ثم تتمكن هي من إسقاط الحد عن نفسها بلعانها على أن يكون لعانها معارضا لحجة الزوج[17].

واللعان يجب بثلاثة أوجه : فوجهان مجمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمورد في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملاً يدعي قبل استبراء، والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل[18].

فإذا قذف الزوج زوجته وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فإن أبى حبس عند الحنفية حتى يلاعن، أو يكذب نفسه فيحد ، لأن من امتنع من إيفاء حق مستحق عليه لا تجري النيابة في إيفائه يحبس حتى يأتي به فإن لاعن وجب عليها اللعان فإن أبت حبست حتى تلاعن، أو تصدقه[19].وعند الجمهور لا يحبس ولكن يحد حد القذف[20].

وسبب وجوب اللعان بين الزوجين هو القذف الصحيح من الزوج عند وجود شرائطه، والمقصود بالقذف الصحيح هو ما يكون موجبا للحد في حق الأجنبي[21]، فيكون موجبا للعان إذا أتى من الزوج.

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ، ويشير إليها إن كانت حاضرة من غير تسمية وإن كانت غائبة سماها ونسبها بما يميزها، فإذا شهد أربع شهادات يأمر الحاكم رجلا ليضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ويقول له : اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم يرسل الرجل يده عن فيه فإن مضى في لعانه فيقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ويشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، وإن كان غائبا سمته ونسبته بما يميزه، وبعد الرابعة يأمر امرأة أن تضع يدها على فيها ليوعظها كما فعل في حق الزوج فإن رآها تمضي على ذلك تقول في الخامسة: إن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا[22]، فإذا التعنا فرق القاضي بينهما[23]، لحديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – « أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين

العجلاني وامرأته فقال عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَـأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَـالَ ابْـنُ شِـهَابٍ: فَكَانَـتْ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ»[24].

وخصت المرأة بالغضب دون اللعن لأنها تكثره، ولا تبالي به، وقيل لأن معصيتها إذا صحت فهي أغلظ ، والقصد إنما هو للتغليظ عليها للحث على اعترافها بالحق والغضب أردع لها[25].

المطلب الثاني: مشروعية اللعان وحكم قذف الزوجة:

اللعان مشروع بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه السلام، وإجماع الأمة وكذا من جهة المعنى:

فمن كتاب الله تعالى قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[26].

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت في الآثار الصحاح من ملاعنة عويمر العجلاني وزوجته، وهلال بن أمية الواقعي وزوجته أيضا. فالحديث الأول: عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها))، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين[27].

والحديث الآخر عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((البينة أو حد في ظهرك))، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((البينة وإلا حد في ظهرك))، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } ، فقرأ حتى بلغ { إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }، فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم إليها ، فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب))، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء))، فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن))[28].

وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين أن اللعان بين

الـزوجين مـن شـرعنا، وأن الأحكـام تتعلـق بـه علـى الاخــتلاف الحاصــل بيــنهم فــي بعــض وجــوه تفاصيله[29].

وأما من جهة المعنى لما كان الفراش موجبا للحوق النسب كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان[30]

أما حكم قذف الزوج لزوجته فهو على ثلاثة أنواع[31]:

الأول: الوجوب؛ وهو عندما يرى الزوج زوجته تزني أو أقرت هي بالزنا، وحملت وتحقق يقينا أن الولد ليس منه، فيلزمه قذفها ونفي ولدها، لأنه إذا لم ينف انتساب الولد إليه لحقه وورثه وورث أقاربه وورثوا منه ونظر إلى بناته وأخواته وليس ذلك بجائز[32].

الثاني: الجواز والأولى الترك ؛ وهو أن يراها تزني أو تقر هي به أو يخبره بزناها ثقة يصدقه دون أن ينتج عن ذلك ولد يلحقه نسبه، فهذا له أن يقذفها وله أن يسكت.

ويدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه: « أن رجلا من الأنصار سأل النبي عليه السلام فقال: إن أحدنا إذا رأى مع امراته رجلا إن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت عن غيظ »[33] فذكر أن يتكلم وإن يسكت ولم ينكر عليه النبي عليه السلام.

قال ابن قدامة: (السكوت في هذه الحالة أحسن لأنه يمكنه فراقها بطلاقها ، ويكون فيه سترها وستر نفسه وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه)[34].

الثالث : الحرمة؛ وهو ما عدا ذلك من قذف الزوجة وغيرها ، فإنه من الكبائر، ودليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [35].

المبحث الثاني

شروط اللعان والآثار المترتبة عليه

يتكون هذا المبحث من مطلبين : الأول في بيان شروط اللعان، والثاني في ذكر الآثار المترتبة عليه:

المطلب الأول: شروط اللعان:

الأصل أن القذف يوجب الحد، ثم نسخ ذلك باللعان في حق الزوجين ، لكن اللعان الدافع للحد له شروط وهي على النحو الآتي:

الشرطان الأول والثاني:

الإسلام والحرية :

وهذان الشرطان عبر عنهما بعض الفقهاء بأن يكون الزوجان صالحين لأداء الشهادة فلا لعان بين الكافرين والمملوكين ولا فيما إذا كان أحدهما مملوكًا. وهذا هو مذهب الحنفية[36] .

وعند المالكية[37] والشافعية[38] والظاهرية[39] الحرية ليس شرطا، فاللعان بين كل زوجين مسلمين ولو كانا مملوكين أو أحدهما أو كتابية تحت مسلم إلا الكافرين فلا لعان بينهما.

وعند الأمام أحمد روايتان أحداهما أنه يصح من الزوجين المكلفين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو أحدهما ، والأخرى أنه لا يصح إلا من مسلمين حرين[40].

أما الزيدية فاشترطوا الإسلام والحرية في الزوجة[41]

الشرط الثالث :

العدالة:

ويقصـد بها ألا يكونـا محدودين في القـذف، وهذا الشـرط عند الحنفية[42] بخلاف المالكية[43] والشافعيـة[44] والظاهرية[45] والزيدية[46]، لم يشترطوا ذلك، فالمحدود عنـدهم يلاعن، فيقـع عنـــدهم اللعان بيـن كـل زوجين عدلين كانا أو فاسقين.

أما عند الحنابلة روايتان الأولى بصحة لعان المحدود في القذف والثانية بعدم صحة لعانه[47].

الشرط الرابع :

التكليف :

وهو البلوغ والعقل، فإن كان أحد الزوجين صبياً، أو مجنوناً، فلا لعان بينهما؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله[48].

الشرط الخامس:

النطق:

وهذا عند الحنفية[49] والزيدية[50] بخلاف المالكية[51] والشافعية[52] والحنابلة[53] والظاهرية[54] فيصح عندهم لعان الأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الخطاب أو الكتابة ويعلم ما يقوله، وكانت إشارته مفهومة.

الشرط السادس:

حضور الحاكم:

يشترط في اللعان حضور الحاكم أو من يقوم مقامه مجلس اللعان[55]، وذلك للأدلة الآتية[56]:

1- أن النبي عليه السلام أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه ولاعن بينهما.

2- أن اللعان إما يمين وإما شهادة وأيهما كان فمن شرطه حضور الحاكم.

3- أن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير حضور الحاكم كالحد.

4- أن اللعان دارئ للحد وموجب له فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا.

الشرط السابع:

أن لا يكون للمرأة وطء حرام بوجه من الوجوه[57].

الشرط الثامن:

قيام الزوجية:

وكون النكاح صحيحاً، سواء دخل الزوج بالمرأة أم لم يدخل، أما اعتبار الزوجيـــة فلأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾[58]، وجعله حدا للزوج قائما مقام حد القذف، ولهذا فإن من تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها لا يجب اللعان عند الحنفية[59] والزيدية[60] لأنها أجنبية، وخالفهم بقية الأئمة[61] فأجازوا اللعان في النكاح الفاسد لثبوت النسب كالزواج بلا ولي أو بدون شهود، لكن جواز اللعان في هذه الحالة مقيد بما إذا وجد بينهما ولد يريد الزوج نفيه وإلا لا لعان بينهما.

فإذا اجتمعت تلك الشروط في الرجل والمرأة كان اللعان صحيحا .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على اللعان:

إذا لم يعترف أحد الزوجين بكذبه ولم يقر بفعله وتم اللعان بين الزوجين، ترتب على ذلك اللعان آثار عدة منها[62]:

1- سقوط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة، ويدل على ذلك قول هلال بن أمية لما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم عن ضرورة الاتيان بالبينة أو سيقيم عليه حد القذف: « والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد».[63]

2- التفريق بينهما، وهو مذهب مالك[64] والشافعي[65] وأحمد[66] والظاهرية[67] وعندهم أن الفرقة تقع بتمام لعان الزوجين وإن لم يفرق القاضي بينهما. وعند الحنفية[68] لا تقع الفرقة حتى يقضي بها الزوج فيفارقها بالطلاق، فإن امتنع عن ذلك فرق القاضي بينهما، وإن لم يقض القاضي بالفرقة فالزوجية قائمة، وتعد الفرقة تطليقه بائنة عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعند الزيدية يفرق الحاكم بينهما ويقع فسخا[69].

3- تأبيد الحرمة: ففرقة اللعان توجب تحريما موبدا فهي فسخ عند جمهور الفقهاء[70]، وعند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا تتأبد الحرمة بسبب اللعان[71]. وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد[72]، أي فرقة بغير طلاق، بناء على أن عند أبي يوسف يثبت باللعان الحرمة المؤبدة بينهما، وأصل ذلك حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[73] فأخذ الجمهور وأبو يوسف بظاهر الحديث، بينما أخذ أبو حنيفة ومحمد بمعناه وهو أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ما داما متلاعنين[74].

4- انتفاء الولد عن الزوج فلا ينسب إليه إنما ينسب إلى أمه[75].

5- لا يجوز رمي الزوجة بعد الملاعنة ولا رمي ولدها ومن فعل ذلك حد، كما جاء في حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية بعد ذكر التلاعن: ((ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وقضى ألا يدع ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد))[76].

6- لا يجب للملاعنة على الملاعن نفقة ولا سكنى. لحديث ابن عباس السابق: « وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها »[77].

7- يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها، فإن كان صادقا فقد استحل من فرجها عوض الصداق، إن كان كاذبا فعدم الرجوع أولى، فوجوب الصداق لها قائم بالإجماع[78]، لما جاء في صحيح البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: ((حسابكما على الله ، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها)) ، قال : مالي ، قال : ((لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فذاك أبعد لك))[79].

8- درء الحد عن الملاعنة ولو جاءت بالولد على صفة من رميت به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس السابق – بعد ما جاءت الملاعنة بالولد على صفة من رميت به ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))[80].

المبحث الثالث:

حكم لعان الأعمى:

شرع الله اللعان مخرجاً للزوج بأن تقام كلمات اللعان مقام أربعة من الشهود فحيث إن الزوج عليه ضرر في زنا زوجته من لحوق النسب الفاسد ودفعا للعار، فهو محتاج إلى قذفها وإظهار زناها، فإذا فعل خُفِّف عنه بأن جعل له الخروج بالبينة أواللعان .

وقد أجمع العلماء على جواز لعان البصير أي اللعان برؤية الزنا كالمرود في المكحلة، وعلى لعان الأعمى إذا نفى الحمل ؛ لأنه يدعي الاستبراء فيتأتى منه كتأتيه من البصير، وكذلك إن لم ينف حملًا، فقال: مسست.

أما لعان الأعمى من غير دعوى رؤية ولا نفي حمل، أي إذا قذفها، ولم يدع استبراءً ولا مسيسًا، هل يصح منه اللعان؟[81] فقد انقسم أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين : مجيزون ومانعون، كما سيأتي تفصيله في المطلبين الآتيين.

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في سبب نزول آية اللعان، فالمجيزون للعان الأعمى أخذوا بعموم آيات اللعان؛ فهي تشمل البصير والأعمى[82].

أما المانعون للعان الأعمى فقالوا إن الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالرؤية فلا يجب أن تتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد بعموم قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [83].[84]

المطلب الأول: المجيزون للعان الأعمى:

فأصحاب هذا القول يرون جواز لعان الأعمى كالبصير، فالأعمى يلاعن حتى في رؤية الزنا حيث يتيقنه بحس أو جس ولا يشترط في وصفه أن يقول كالشهود: رأيت فرجه في فرجها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[85] والمالكية[86]، والشافعية[87] والحنابلة[88] والظاهرية[89] والزيدية[90].

الأدلة ومناقشتها:

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

من الكتاب:

1) عموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[91]

إن الله تبارك وتعالى قد أوجب الحد على الأجنبي بمجرد القذف إن لم يأت بأربعة شهداء يصدق بهم دعواه، ولم يخص عز وجل حرا من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحا من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من صالحة، ولا

محدودا من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة، فهو من الأزواج فيحمل ما تحمل[92].

2) قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [93]

وحجتهم أن الله عز وجل قال والذين يرمون أزواجهم كما قال والذين يرمون المحصنات، ولم يقل في واحدة منهما برؤية ولا بغير رؤية وساوى بين الرميين بلفظ واحد، فمن قذف محصنة غير زوجته ولم يأت بأربعة شهداء جلد الحد، ومن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهداء لاعن فإن لم يلاعن حد[94].

قال ابن القاسم: هو من الأزواج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [95].[96] وقال ابن حزم : فلم يخص عز وجل حرا من عبد، ولا أعمى من بصير[97].

فالأعمى إذا قذف زوجته اعدّه راميا لزوجته فيدخل في عموم الآية، وباللعان يتخلص الزوج القاذف من حد القذف ونفي العار عنه والنسب الباطل، فيشرع ذلك في حق كل رام لزوجته كالبينة، فيدخل في هذا الأعمى وغيره، فالأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب[98].

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن العموم الوارد في الآيات خصصته السنة، فاشترطت الرؤية ، كما جاء في حديث هلال: « فرأيت بعيني وسمعت بأذني» ، فدل أن تحقق الرؤية لابد منها.

من السنة :

1- ما رواه البخاري أن عُوَيْمِراً جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)) قَالَ سَهْلٌ: « فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».[99]

2- إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ)) قَالَ: « فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِد ».[100]

3- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَالِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مُنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ قَالَ: وَعَفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَّارِ قَالَ: فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمْشَ السَّاقَيْنِ سَبِطَ الشَّعْرِ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطَطًا مُسْتَهًا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللهُمَّ بَيِّن)) ، ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ[101].

وجه الدلالة من الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط الرؤية ولم يكلف كل من رمى زوجته بذكر الرؤية[102]، ولم يتحقق في تفاصيل الحادثة بل لاعن مباشرة بعد نزول الآيات، ولو كانت الرؤية بالعين شرطاً لما أقام الرسول صلى الله عليه وسلم اللعان قبل التثبت من الأمر.

ويمكن أن يجاب في ذلك أن الأمر يتعلق بالصحابي عويمر العجلاني وغيره وقد كانوا مبصرين، فلا يمكن أن يسحب حكمه على حكم الأعمى نظرا لعجزه عن مشاهدة هذه الكبيرة المشينة

4- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ »[103].

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين من لا يجوز لعانه من الأزواج فيبقى حكم الجواز على العموم في غير المذكورين في الحديث، والأعمى داخل في هذا العموم .

ويمكن أن يجاب بأن في سنده عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا، وتابعه يزيد بن زريع ، عن عطاء وهو ضعيف أيضا.[104]

من القياس:

أولا: قياس اللعان بين الزوجين على الطلاق بجامع أن كليهما يوجب فسخ النكاح ، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه[105]، بصيرا كان أو أعمى.

يرد أن في هذا قياساً مع الفارق، فالأعمى لا يحتاج عند طلاقه أن يكون مبصرا، أما عند قذفه واتهامه لزوجه بالزنا فلابد من التثبت من الأمر بالرؤية وهي عنده منعدمة .

ثانيا: قياس لعان الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا على لعانه على الحمل، فكما يجوز له اللعان في الحمل إذا ادعى الاستبراء، فكذلك يجوز إذا قذف زوجته بالزنا[106].

يمكن الرد على ذلك بأنه قياس مع الفارق أيضا، لأن الاستبراء من الحمل أمر واضح يستطيع أن يثبته الأعمى بالشهود أما الوطء المحرم فيصعب التيقن منه من قبل شخص أعمى.

من المعقول :

أن الأعمى من أهل الشهادة إلا أنه لا تقبل شهادته؛ لنقصان في ذاته وهو أنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بالصوت والنغمة؛ ولأن شهادته جائزة في قول بعض الفقهاء يعني إذا تحمل، فإذا كان من أهل الشهادة كان من أهل اللعان أيضا. لأن لعانه صحيح وإن استحال منه الشهادة[107].

ولأنه لا يحتاج في وجوب اللعان بينهما أن يقول: رأيتها تزني، وإنما يقول: هي زانية، فلما لم يكن من شرط اللعان أن يقذفها بزنى بمعاينة منه، لم يعتد الحائل بينه وبينها من عدم البصر[108].

المطلب الثاني: المانعون للعان الأعمى:

وأصحاب هذا القول يرون عدم جواز لعان الأعمى؛ لأن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته: رأيتك تزنين، أو ينفي حملا بها أو ولدا منها، والرؤية تمتنع في الأعمى، وهذا القول ذهب إليه أبو حنيفة[109]، وهو القول المشهور للإمام مالك[110]، لأن الملاعنة عنده لا تجب بالقذف وإنما تجب بادعاء الرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، وعندهم أنه إذا قال لزوجته يا زانية جلد الحد[111] وكان يقول لا يلاعن إلا أن يقول رأيتك تزني أو ينفي حملا أو ولدا منها[112].

الأدلة ومناقشتها:

استدل المانعون للعان الأعمى بالسنة والقياس والمعقول .

من السنة :

1- إِنّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟»[113].

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ المُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ[114]. وذكر الحديث.

3- عن ابنِ عباسٍ قال: جاء هلالُ بنُ أُميةَ – وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم– فجاء مِن أرضهِ عِشاءً فَوَجَدَ عند أهلِه رجلاً، فرأى بعينه وسَمعَ بأُذنَيه، فلم يُهِجْهُ حتى أصبَح، ثم غدا على رسولِ الله –صلَّى الله عليه وسلم–، فقال: « يا رسولَ الله، إني جئتُ أهلي عِشاءً فوجدتُ عندَهم رجلاً، فرأيت بعينيَّ وسمعتُ بأذنيَّ »، فكره رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾[115] الآيتين كِلتيهما، فسُرِّيَ عن رسولِ اللهِ –

صلَّى الله عليه وسلم–، فقال: ((أَبْشِرْ يا هلالُ، قد جعل الله عزَ وجل لك فرجاً ومخرجاً))[116] وذكر الحديث بطوله.

4- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « لَمَّا قَذَفَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، قَالَ: اللهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لَا وَاللهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ»[117]

فهذه الآثار كلها تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانت بالرؤية فلا يجب أن تتعدى ذلك، ثم إن المعنى الذي من أجله شرع اللعان إنما هو من أجل حفظ النسب، ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية وبها يصح نفي الولد لا بنفس القذف المجرد، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد بعموم قوله والذين يرمون المحصنات[118].

قال ابن القاسم وجل رواة مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد وجهين ، إما برؤية لا مسيس بعدها، أو ينفي حملا يدعي قبله استبراء، وإما قاذف لا يدعي هذا فإنه يحد[119] لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وقد قال: رأيت بعيني وسمعت بأذني.

وأجيب عن ذلك بأنه لا يحتاج إلى صفة الرؤية لأن الآية لم تشترطها فأخذوا بالعموم الوارد في الآية ، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب[120].

القياس :

قياسا على الشهادة التي لا تصح إلا برؤية فكما أن الشهادة في الزنا لا تصح إلا برؤية، فكذلك اللعان.[121]

وأجيب بأن الأعمى من أهل الشهادة، وإنما المانع من قبولها ما يحجره عن رؤية المشهود عليه، كرجل أشهد على رجل من وراء الحجاب، فلا يخرجه ردها لشهادته من كونه من أهل الشهادة. وهذا المعنى غير معتبر في اللعان؛ لأنه لا يحتاج في وجوب اللعان بينهما أن يقول: رأيتها تزني، وإنما يقول: هي زانية، فلما لم يكن من شرط اللعان أن يقذفها بزنى بمعاينة منه، لم يعتبر الحائل بينه وبينها من عدم البصر[122].

من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن المعنى في اللعان حفظ النسب ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية، وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بنفس القذف المجرد، فلهذا قالوا إن القذف (المجرد) لا لعان فيه وفيه الحد، لعموم قول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [123].[124]

ويمكن أن يجاب بأن العلم قد يقع له من غير طريق الرؤية من جس وحس وما أشبه ذلك، وأن المراد برؤية الزنا التيقن فلا تشترط الرؤية بالبصر، ولو من بصير، فالأعمى يلاعن حتى في رؤية الزنا حيث يتيقنه بحس أو جس ولا يشترط في وصفه أن يقول كالشهود، رأيت فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة فقوله كالمرود إلخ، ليس بلازم، فهذا في البصير، وأما الأعمى فيقول تحققته أو علمت[125]. فالمقصود من اللعان هو دفع العار عن النفس ودفع ولد الزنا، وكما يحتاجه غير الأعمى فيجوز له اللعان، فكذلك الأعمى.

الترجيح:

من خلال النظر في قولي الفقهاء وعرض أدلتهما، تبين لنا أن الراجح –والله أعلم – هو القول الثاني القائل بعدم جواز لعان الأعمى، وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة التي استندوا عليها من السنة والقياس. أما السنة فقد كانت الأحاديث واضحة الدلالة في أمر التثبت من الرؤية في قول هلال: «رأيت بعيني وسمعت بأذني» و« قد علم أني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استيقنت ».

وأما القياس فإن إخبار الزوج بزنى زوجته تعد شهادة منه على الفاحشة، فإذا لم تقبل شهادة الأعمى فكيف يقبل لعانه ، والمعنى متحقق في كليهما وهو عدم الرؤية.

2- أن أمر اللعان متعلق بالرؤية والأعمى ممتنع منه.

3- أن من القواعد الشرعية التي تؤيد عدم جواز لعان الأعمى قاعدة : (الحدود تسقط بالشبهات)[126] فاللعان يقوم مقام الحد، وعدم الرؤية شبهة تسقطه، فلا لعان دون رؤية ، فهذه القاعدة الفقهية هدفها حماية الفرد من الضرر وافتراض براءته، وتفسير الاحتمال بالشبهة لصالحه، وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على إنصاف المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم.

4- أن في اشتراط الرؤية مراعاة لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الحياة الزوجية وإثبات النسب وصيانة الأعراض من التهمة.

5- أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس، وذلك لا يتحقق من غير رؤية، فلابد أن يبحث له عن وسيلة أخرى يحصل اليقين من خلالها.

6- في عدم جواز لعان الأعمى دون رؤية حفاظ على العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة ، وتحاشي نتائج بعض الأعراف السيئة. وكذا فيه منع لأصحاب النفوس الدنيئة من النيل من أعراض النساء لأتفه الأسباب دون تحقق وتثبت.

الخاتمة:

أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1- مشروعية اللعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

2- أن في اللعان مخرجاً للزوج بأن تقام كلمات اللعان مقام أربعة من الشهداء .

3- اللعان يجب بثلاثة أوجه: فوجهان مجمع عليهما، وذلك أن يدعي أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ثم لم يطأها بعد ذلك، أو ينفي حملاً يدعي قبل استبراء ، والوجه الثالث المختلف فيه وهو أن يقذفها بالزنا ولا يدعي رؤية ولا نفي حمل .

4- إذا تم اللعان بين الزوجين ترتب عليه جملة من الأمور وهي سقوط الحد ، وانتفاء النسب ، والفراق ، وتأبيد الحرمة .

5- أن الرأي الراجح – والله أعلم – هو القول بعدم جواز لعان الأعمى، صيانة للأعراض، وحفظا للأنساب القائمة على الأصل، وخلاف الأصل يعتمد اليقين القائم على الرؤية ، ولا رؤية عند الأعمى.

التوصيات :

توصية لطلبة العلم بإعطاء ذوي الاحتياجات الخاصة جل اهتمامهم وذلك بإجراء بحوث خاصة بهذه الشريحة من الناس تتعلق بأحوالهم وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهم التي منحتها لهم الشريعة الإسلامية الغراء؛ ليكونوا على دراية بها فتسهل عليهم أمور حياتهم وترفع الحرج عنهم.

الهوامش:

(1) سورة البقرة آية رقم (88).

(2) جامع البيان عن تفسير آي القران للطبري 331/2.

(3) لسان العرب ، ابن منظور 387/13 ، المصباح المنير، الفيومي 554/2 .

(4) اقتصرت التعريفات الاصطلاحية للعان على المذاهب الأربعة المعروفة والزيدية، ولم يتم الوقوف على تعريف اصطلاحي محدد للعان في المذهب الظاهري.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 14/3 . فتح القدير لابن الهمام 278/4.

(6) التاج والأكليل للعبدري 132/4 ، البهجة شرح التحفة التسولي 525/1.

(7) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري 370/3 ، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي 443/1.

(8) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح 73/8.

(9) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي 68/2.

(10) سورة النور آية رقم (6)

(11) المقدمات الممهدات، لابن رشد 633/1، العدة شرح العمدة ، للمقدسي ص472، النجم الوهاج، للدميري ، 105/8.

(12) أخرجه ابن حنبل في مسنده ، حديث رقم 2131 ، 36/4 . وأبو داود في سننه، كتاب في اللعان ح:2256 276/2، الحديث إسناده ضعيف لعنعنة عباد بن منصور وضعفه (انظر: ضعيف أبي داود للألباني 246/2).

(13) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي 781/2 ، مختصر المزني، لإسماعيل المزني 313/8 ، المحلى 333/9.

(14) زاد المعاد لابن القيم 326/5.

(15) النجم الوهاج في شرح المنهاج 85/8 .

(16) الإقناع في شرح ألفاظ أبي شجاع للشربيني 301/2 ، مغني المحتاج للشربيني 165/14.

(17) المبسوط ، 39/7 .

(18) التهذيب في اختصار المدونة 329/2 .

(19) المبسوط 40/7 .

(20) بداية المجتهد 137/3 . المحلى 332/9 ، السيل الجرار 451/1.

(21) تحفة الفقهاء 218/2 .

(22) أسنى المطالب 383/3، المغني 86/8.

(23) مختصر القدوري ص167 .

(24) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ح: 5308 53/7 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب اللعان ح: 1492 1129/2.

(25) النهر الفائق 466/2 ، التاج المذهب 267/2.

(26) سورة النور الآيات (6–9) .

(27) سبق تخريجه.

(28) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد بالله إنه لمن الكاذبين ح: 4747 100/6.

(29) تحفة الفقهاء للسمرقندي 217/2 ، المدونة للإمام مالك 70/7 ، الأم للشافعي 133/5 ، المغني لابن قدامة 283/17، المحلى لابن حزم 143/1010 ، التاج المذهب للعنسي 260/2، نيل الأوطار للشوكاني 218/6.

(30) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد 488/1.

(31) فتح الباري 447/9 ، المغني 72/8 ، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة 220/10 ، التاج المذهب 259/2.

(32) المراجع السابقة.

(33) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللعان حديث رقم 1495 1133/2.

(34) المغني 72/8.

(35) سورة النور آية رقم (23).

(36) النتف في الفتاوى ، للسُّغْدي 377/1 . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، الحصكفي ص241.

(37) المدونة 355/2، الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر النمري القرطبي 610/3 . التاج والإكليل 456/5 .

(38) الأم 305/5 .

(39) المحلى 331/9.

(40) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن تيمية 97/3 .

(41) التاج المذهب 260/2

(42) المبسوط للسرخسي 41/7 .

(43) المدونة 355/2 .

(44) الأم 304/5 .

(45) المحلى 331/9 ، معجم فقه ابن حزم الظاهري للكتاني 646/2.

(46) التاج المذهب 260/2.

(47) الشرح الكبير 15/9 .

(48) مراتب الإجماع لابن حزم ص80 ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة 179/3 ، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة 328/14.

(49) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم 468/2 .

(50) السيل الجرار للشوكاني 449/1.

(51) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لابن عسكر 71/1 .

(52) المهذب في فقة الإمام الشافعي ، للشيرازي 86/3 .

(53) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 180/3 .

(54) المحلى 332/9.

(55) مراتب الإجماع ص81 ، بداية المجتهد 137/2.

(56) المغني 84/8.
(57) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 123/4.
(58) سورة النور آية رقم (6).
(59) تحفة الفقهاء 219/2 . التهذيب في اختصار المدونة ، للقيرواني 331/2 .
(60) التاج المذهب 261/2.
(61) المهذب 85/3 ، المغني 13/7 ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7098/9.
(62) المقدمات الممهدات 637/1 . موسوعة الفقه الإسلامي 239/4.
(63) سبق تخريجه.
(64) المقدمات الممهدات 638/1 .
(65) الحاوي الكبير ، للماوردي 51/11.
(66) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتى ص600 .
(67) المحلى 333/9 ، معجم فقه ابن حزم 2/ 645.
(68) اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الحنفي 77/3
(69) التاج المذهب 264/2 ، الدراري المضيئة لشرح الدرر البهية للشوكاني 233/2.
(70) بداية المجتهد 140/2 ، مغني المحتاج 71/5 ، المغني 65/8 ، المحلى 332/9 ، الدراري المضيئة 233/2.
(71) المبسوط 44/7.
(72) مختصر القدوري ص167 .
(73) مسند أبي حنيفة ، باب حرف العين ، عن ابن عمر ، ص154 . والحديث صحيح (انظر : البدر المنير 189/8).
(74) تحفة الفقهاء 222/2 .
(75) الموسوعة الفقهية 226/45.
(76) سنن أبي داود ، باب في اللعان ح: 2256 276/2 ، والحديث ضعيف (انظر: ضعيف أبي داود للألباني 246/2).
(77) تكملة للحديث السابق.
(78) فتح الباري 456/9، اكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض 94/5 ،الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري 105/5.
(79) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما تائب ح: 5312 55/7.
(80) سبق تخريجه.
(81) المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي910/1 . التبصرة للخمي 2439/5، الذخيرة للقرافي 287/4.
(82) التمهيد لابن عبد البر النمري 207/6 ، المحلى 333/9 .
(83) سورة النور آية رقم (4).
(84) التمهيد 204/6-206 .
(85) المبسوط 41/7 .
(86) المدونة 362/2 . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 109/2.
(87) الحاوي الكبير 13/11.
(88) المبدع 52/7-53 .
(89) المحلى 332/9 .
(90) التاج المذهب 260/2.
(91) سورة النور آية رقم (4).
(92) المعونة على مذهب عالم المدينة 910/1 . المحلى 333/9.
(93) سورة النور آية رقم (6).
(94) التمهيد 207/6 .
(95) سورة النور آية رقم (6) .
(96) المدونة 362/2 .
(97) المحلى 332/9 .
(98) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 277/3، المبدع 73/8.
(99) سبق تخريجه .
(100) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، حديث رقم 5309 ، 54/7 .
(101) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب اللعان ، باب اللعان على الحمل ، حديث رقم 15349 ، 7/ 668 ، والحديث إسناده صحيح.
(102) تفسير القرطبي 185/12 ، أحكام القرآن ابن العربي 352/3.
(103) وابن ماجه في سننه ، باب اللعان ، حديث رقم 2071 670/1 ، والدار قطني في سننه، كتاب الحدود والديات ، حديث رقم 3339 ، 207/4 ، والحديث ضغيف (انظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني 71/5).
(104) سنن الدارقطني 207/4 .
(105) التمهيد 193/6 .
(106) المدونة 1067/3. .
(107) المبسوط 41/7 ، الحاوي الكبير 16/11 .
(108) شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص 204/5.
(109) البحر الرائق 123/4 .
(110) الإستذكار ، لابن عبد البر النمري 89/6 .
(111) التمهيد 204/6 . منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش 273/4 .
(112) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد ، للمغراوي 534/10.
(113) سبق تخريجه .
(114) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب قول الإمام اللهم بين ، حديث رقم 5316 ، 56/7 .
(115) سورة النور رقم الآية (6).
(116) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث رقم 2256 ، 569/3 . والحديث ضعيف (انظر مجمع الزوائد للهيثمي 12/5).
(117) أخرجه بن حنبل في مسنده، مسند بني هاشم ، باب مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب ، حديث رقم 2468 ، 274/4.

والحديث صحيح (انظر: البدر المنير 187/8).

(118) التمهيد 206/6. الاستذكار 77/6

(119) المدونة 360/2.

(120) الذخيرة 287/4 ، المبدع 53/7 .

(121) التمهيد 206/6.

(122) شرح مختصر الطحاوي 205/5 .

(123) سورة ا النور آية رقم (4).

(124) الإستذكار 90/6 ، التمهيد 206/6.

(125) البيان والتحصيل 409/6 ، حاشية العدوي 109/2-210.

(126) الأشباه والنظائر للسيوطي ص160.

المصادر والمراجع:

1- أحكام القرآن ، أبوبكر العربي المالكي (ت: 543هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة 1424هـ.

2- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد محمد شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ الطبعة).

3- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ .

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا محمد زكريا الأنصاري زين الدين السبكي (ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.

5- الأشباه والنظائر، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، تخريج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح شبل ، موسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة 1419هـ.

6- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ) ، تحقيق: الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم، (بدون طبعة) ، الطبعة الأولى، 1420هـ.

7- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت: 977هـ) ، دار الفكر ، بيروت.

8- اكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي (ت: 544هـ) ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ.

9- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، (بدون طبعة) ، 1410هـ.

10- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية، (بدون طبعة).

11- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 595هـ) ، دار الحديث– القاهرة ،(بدون طبعة)، 1425هـ .

12- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت :804هـ)، تحقيق : مصطفى أبوالغيط وآخرون، دار الهجرة ، الرياض.

13- البهجة في شرح التحفة ، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي (ت: 1258هـ) ، ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

14- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية، 1408 هـ.

15- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ، دار الحكمة اليمانية 1414هـ.

16- التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.

17- التبصرة ، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت: 478 هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ.

18- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان علي بن محجن الزيلعي (ت:743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ، القاهرة، الطبعة الأولى 1313هـ.

19- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .

20- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (بدون طبعة)، 1387هـ.

21- التهذيب في اختصار المدونة ، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ) تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، 1423هـ.

22- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أجمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

23- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري –، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ .

24- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، (بدون طبعة)،1414هـ.

25- الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

26- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني(ت: 1250)، دار الكتب العلمية، الطبعة الآولى 1407هـ.

27- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى 1423هـ.

28- الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

29- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، (بدون طبعة)، ص600.

30- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسن الحسيني القنوجي (ت: 1307هـ)، دار المعرفة، (بدون طبعة).

31- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد أبوبكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

32- السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت.

33- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت (بدون طبعة).

34- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه ، (ت: 273هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة.

35- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1424 هـ .

36- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ .

37- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، دار ابن حزم ، الطبعة الآولى.

38- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، دار الكتاب العربي ، (بدون طبعة).

39- شرح مختصر الطحاوي ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة الأولى 1431هـ .

40- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الأسكندرية.

41- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت :1420هـ) مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى 1423هـ.

42- العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.

43- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد ، محمد بن عبدالرحمن المغراوي ، مجموعة التحف النفائس الدولية، المملكة العربية السعودية ، الرياض، الطبعة الأولى ، 1416هـ.

44- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت:861هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

45- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا.

46- الفقه على المذاهب الآربعة، عبد الرحمن محمد عوض الجزيري(ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 1424هـ.

47- الكافي في فقه الأمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.

48- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ،1400هـ.

49- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ) ، تحقيق : مجدي محمد سرور باسلوم ،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2009 م.

50- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: 1298هـ) ، تحقيق: محمد محي

الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت.
51- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414هـ .
52- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، 1418هـ.
53- المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، (بدون طبعة) ،1414هـ.
54- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، (ت: 652هـ) مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الثانية 1404هـ .
55- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) ، دار الفكر – بيروت ، (بدون طبعة).
56- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسين نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة.
57- مختصر القدوري ، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428هـ) ، تحقيق كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
58- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(ت: 264هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، (بدون طبعة) ، 1410هـ.
59- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.
60- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت.
61- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر – الرياض ، الطبعة الأولى، 1415 هـ .
62- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1421 هـ.
63- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
64- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ) ، المكتبة العلمية، بيروت.
65- معجم فقه ابن حزم الظاهري، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني ، تحقيق: محمد بن حمزة بن علي الكتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 2009م.
66- المعونة على مذهب عالم المدينة ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ) ، تحقق حميش عبد الحقّ ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ، (بدون طبعة).
67- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت :620هـ) مكتبة القاهرة.
68- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت: 977هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
69- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
70- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، (بدون طبعة).
71- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى 1430هـ.
72- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
73- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر ، بيروت، (بدون طبعة) 1409هـ.
74- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة ،عمان-الأردن، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية 1404هـ.
75- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، الطبعة الأولى 1425هـ.
76- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: 1005هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002م .

li'aan Al-Ama
A comparative jurisprudential Study

Hana Salem Ba-Hameid **Haleemah Mohammad Ba-Huseen**

Abstract

The research paper discusses the issue of the blind man when he divorces his wife by way of li'aan (an oath of condemnation that the wife committed adultery) and its legality as well as the opinions of Islamic scholars about this issue. It is a comparative study that focuses on the jurisprudence of such issue according to the six well-known Islamic schools of Hanafi, Maliki, Shafii, Hanabilah, Dhahiriyah, and Zaydiyah .

This research contains three sections. The first section focuses on the meaning of li'aan and its legality. The second sections discusses its conditions, and impacts that may happen on the two spouses .

The third section is about li'aan of the blind man when he accuses his wife of committing adultery without having evidence or seeing her doing this. This study highlights the opinions of the scholars according to the six schools on this matter. It displays the evidences of the scholars and discusses the matters that are in common among these scholars as well as those matters in which they differ. After that, the researchers chose the proponderant opinion clarifying the reasons behind such choice.